

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

جانب الحق فيقال متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك ۞ ورسوله فيفعل فيه ما يفعل في نظيره وأن لم يكن فيه أذى للآمر الناهي .

والمصلحة في ذلك تتنوع فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال وتارة تكون المصلحة المهادنة وتارة تكون المصلحة الإمساك والإستعداد بلا مهادنة وهذا يشبه ذلك لكن الإنسان تزين له نفسه ان عفوه عن ظالمه يجريه عليه وليس كذلك بل قد ثبت عن النبي في الصحيح أنه قال (ثلاث ان كنت لحالفا عليهن ما زاد ا ۞ عبدا بعفو إلا عزا وما نقصت صدقة من مال وما تواضع أحد ۞ إلا رفعه ا ۞ .

فالذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه ويستوفى حقوق ا ۞ بحسب الامكان قال تعالى ! 2 2 ! قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون أن يستدلوا فإذا قدروا عفوا قال تعالى 2 ! 2 ! يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا و ذلا بل هذا مما يذم به الرجل والممدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق لا مع إهمال حق ا ۞ وحق العباد وا ۞ تعالى أعلم